

Distr.: General  
15 June 2022  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن 1966 (2010)، الذي اعتمد في 22 كانون الأول/ديسمبر 2010، والذي أنشأ المجلس بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وعلى وجه الخصوص ما ورد في القرار بشأن تعيين قضاة الآلية ورئيسها والمدعي العام بها.

وأشير هنا إلى أن المجلس قرر في الفقرة 17 من قراره 1966 (2010) أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2012. وقرر المجلس أيضاً أن يُستعرض ما يُحرز من تقدم في عمل الآلية، بما في ذلك من حيث إنجاز المهام الموكلة إلى الآلية، قبل نهاية هذه الفترة الأولية ثم مرة كل سنتين بعد ذلك. وقرر المجلس كذلك أن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض، إلا أن يتقرر خلاف ذلك.

ومدة ولاية القضاة والرئيس والمدعي العام الحاليين تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2022.

ووفقاً لأحكام المادة 8 من النظام الأساسي للآلية، الذي يرد في المرفق الأول للقرار 1966 (2010)، تكون للآلية قائمة من 25 قاضياً مستقلاً لا يكون من بينهم أكثر من قاضيين من رعايا الدولة نفسها.

وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 3 من المادة 10 من النظام الأساسي على أن قضاة الآلية يُنتخبون لمدة أربع سنوات، وأن الأمين العام يجوز له أن يعيد تعيينهم بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة. وقرر المجلس في قراره 2269 (2016) المتخذ في 29 شباط/فبراير 2016 أنه يجوز تعيين قضاة الآلية أو إعادة تعيينهم لمدة سنتين، بغض النظر عن الحكم السالف ذكره.

ووفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي، يُشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تجتمع فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا من ذوي المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية في بلدانهم. ويولى اعتبار خاص لما يكون القاضي قد اكتسبه من خبرة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وقد سأل مكتب الشؤون القانونية قضاة الآلية الـ 25 هل يرغبون في أن يعاد تعيينهم وهل هم مستعدون لذلك. وأكد جميع القضاة رغبتهم في ذلك واستعدادهم له.



ولذلك، أقترح إعادة تعيين قضاة الآلية الـ 25 جميعهم، وهم الواردة أسماؤهم بالقائمة المرفقة بهذه الرسالة، لفترة من سنتين تمتد من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، وهو ما يتوافق مع الفترة المقبلة من عمل الآلية.

ووفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 10 من النظام الأساسي، أطلع إلى تلقي أرائكم بشأن اقتراح إعادة تعيين القضاة.

وفيما يتعلق برئيس الآلية، تنص الفقرة 1 من المادة 11 من النظام الأساسي على أن يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن وقضاة الآلية، بتعيين رئيس متفرغ من بين قضاة الآلية. وليس في النظام الأساسي ولا في القرار 1966 (2010) وما تلاه من قرارات شيء عن مدة ولاية الرئيس.

وقد أبلغني الرئيس الحالي للآلية، القاضي كارمل آغيوس (مالطة)، بأنه لا يسعى إلى إعادة تعيينه رئيسا. وبعد التشاور مع قضاة الآلية، أعتزم تعيين القاضية غراسيلا س. غاتي سانتانا (أوروغواي) رئيسة لفترة ولاية تمتد من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2024. وقد عملت القاضية غاتي سانتانا قاضية في الآلية منذ عام 2012 وهي مؤهلة بشكل بارز لهذا الدور.

وأنا أطلع إلى تلقي رأيكم بشأن اقتراح تعيين القاضية غاتي سانتانا وفقا للفقرة 1 من المادة 11 من النظام الأساسي.

وفيما يتعلق بالمدعي العام، تنص الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي على أن المدعي العام يعينه مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام. ويُطلب في المدعي العام أن يكون شخصا على مستوى أخلاقي رفيع ويتمتع بأعلى مستويات الكفاءة والخبرة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا ذات الطابع الجنائي. وفترة ولاية المدعي العام هي أربع سنوات، مع جواز إعادة تعيينه. وقد قرر المجلس في قراره 2269 (2016) أنه يجوز تعيين المدعي العام أو إعادة تعيينه لفترة من سنتين، بغض النظر عما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 14 من النظام الأساسي للآلية.

فأنا أقترح إذن أن يعاد تعيين القاضي سيرج براميرتس (بلجيكا) مدعيا عاما للآلية لفترة ولاية من سنتين، تمتد من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2024.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

## القضاة المرشحون لإعادة التعيين في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

- السيد كارمل أ. آغيوس (مالطة)
- السيد يوسف أكسار (تركيا)
- السيد جان كلود أنتونييتي (فرنسا)
- السيدة فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)
- السيد إيان بونومي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- السيد مصطفى البعاج (المغرب)
- السيدة غراسيلا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)
- السيد بيرتون هول (جزر البهاما)
- السيدة كلاوديا هوفر (ألمانيا)
- السيدة مارغاريت ديغوزمان (الولايات المتحدة الأمريكية)
- السيدة إليزابيث إباندا - ناهاميا (أوغندا)
- السيد فاغن يونس (الدانمرك)
- السيد ليو داكون (الصين)
- السيد جوزيف إ. تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)
- السيدة أميناتا لويس رونيي نغوم (زيمبابوي/غامبيا)
- السيدة بريسكا ماتيمبا نيامبه (زامبيا)
- السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)
- السيد سيمور بانتون (جامايكا)
- السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)
- السيد خوسيه ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)
- السيد مهاندريسوا إدموند رانديانيريينا (مدغشقر)
- السيد إفو نيلسون دي كيريس باتيستسا روسا (البرتغال)
- السيدة فاتيماتا سانو توريه (بوركينا فاسو)
- السيد ويليام ه. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)